مشروع قانون يتعلق بتسيير محافظ لحساب الغير

الباب الأول: تعاريف

المادة الأولى

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بتسيير محافظ لحساب الغير، تسيير محافظ من الأدوات المالية كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 44-12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

ويتضمن هذا النشاط ما يلي :

- التسيير الجماعي، بمقتضى النظام العام أو النظام الأساسي لهيئة التوظيف الجماعي المعنية والمنظمة بمقتضى التشريع الجاري به العمل؛

- تسيير المحافظ الفردية لأشخاص طبيعية أو معنوية بمقتضى وكالة، كما هو منصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

المادة 2

لا يمكن أن تمارس نشاط تسيير محافظ لحساب الغير إلا:

- الشركات المشار إليها فيما يلي "بشركات التسيير"، التي يتمثل نشاطها الأساسي و الاعتيادي في تسيير محافظ من الأدوات المالية، و التي حصلت على اعتماد طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

يمكن لشركات التسيير أن تزاول كذلك أنشطة مرتبطة بنشاطها، سيتم تحديد لائحتها بنص تنظيمي .

- الهيئات العمومية المؤهلة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لممارسة نشاط تسيير محافظ لحساب الغير بمقتضى التشريعات التي تنظمها.

المادة 3

لأجل تطبيق هذا القانون، يراد بأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير و التدبير ، المتصرفون بما فيهم الرئيس المدراء العامون و المدراء العامون المفوضون أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية.

الباب الثاني: شروط الممارسة

الفصل الأول : الاعتماد

المادة 4

يجب على شركات التسيير أن تكون قد حصلت على رخصة الاعتماد قبل ممارسة النشاط المشار إليه في المادة الأولى من هذا القانون.

تسلم رخصة الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل المحدثة بمقتضى القانون رقم 43-12 .

المادة 5

لا يمكن أن تعتمد كشركة تسيير، إلا الشركات المؤسسة في شكل شركات المساهمة، والخاضعة للقانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تغييره و تتميمه، و التي يكون مقرها الاجتماعي في المغرب و يكون غرضها الاجتماعي الأساسي الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 6

يجب أن يوجه طلب الاعتماد للهيئة المغربية لسوق الرساميل من طرف الأعضاء المؤسسين لشركة التسيير المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون أو من طرف أعضاء إدارتها أو تسييرها و ذلك لغرض الدراسة.
ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بملف تحدد محتواه الهيئة المغربية لسوق الرساميل، و يضم بوجه خاص البيانات التالية:

1- محتوى حصص المشاركة المتكون منها رأس مال الشركة الأولي أو الحالي، و الذي يجب أن يكتتب و يحرر بكامله و يحدد مبلغه الأدنى وفقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون؛
2- تعداد الوسائل البشرية و المادية المزمعة من أجل ممارسة الأنشطة التي من أجلها تم طلب الاعتماد؛
3- هوية المساهمين في الشركة المباشرين و غير المباشرين و قائمة مديري الشركة ؛
4- برنامج الأنشطة الذي تتوفر عليه بالنسبة لكل خدمة يراد تقديمها و الذي يحدد الظروف التي سيتم في إطارها تأدية الخدمات المعنية.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تلزم أصحاب طلبات الاعتماد بإطلاعه على كل معلومة تكميلية ترى أنها ضرورية لدراسة الاعتماد.
يثبت إيداع الملف الكامل المرفق لطلب الاعتماد بوصل تؤرخه وتوقعه الهيئة المغربية لسوق الرساميل بصفة قانونية.
تتأكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أن الوسائل التي تم وضعها رهن التفعيل تتوافق والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المنظمة لنشاط تسيير محافظ لحساب الغير.

يجب على الهيئات العمومية المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون أن توافي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق و المعلومات كما يتم تحديدها من طرف هذه الأخيرة فيما يخص نشاط تسيير المحافظ لحساب الغير.

المادة 7

تتوقف التغييرات التي تلحق مراقبة شركة التسيير على منح رخصة اعتماد جديدة من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.
يجب على شركات التسيير أن تبعث للهيئة المغربية لسوق الرساميل بلائحة المساهمين الحائزين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على مشاركة تساوي أو تفوق نسبتها % 5 من رأسمالها.
إن التغييرات التي تطرأ على الشروط الأخرى التي منح الاعتماد على أساسها، تتوقف على الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تقوم بتقييمها بالنظر إلى أثرها على تنظيم و قدرة شركة التسيير على مزاولة نشاطها.

المادة 8

تتوقف عمليات إدماج شركتين أو عدة شركات تسيير أو انفصالها، على رخصة اعتماد جديدة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل .

وتسلم رخصة الاعتماد إذا كانت العملية المذكورة في الفقرة السابقة لا تضر بمصالح عملاء شركات التسيير وتحترم الشروط و المساطر المنصوص عليها بالتشريع المعمول به .

المادة 9

يبلغ منح أو رفض الاعتماد لمؤسسي الشركة أو أعضاء إدارتها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي وسيلة بعث أخرى و ذلك داخل أجل شهرين من تاريخ إيداع الملف الكامل المشفوع به طلب الاعتماد.

ويقتصر الاعتماد على الأنشطة الواردة في الطلب.

إذا استلزمت دراسة طلب الاعتماد من الهيئة المغربية لسوق الرساميل موافاتها بمعلومات تكميلية من طرف أصحاب طلبات الاعتماد، فإن الأجل المذكور بالفقرة الأولى يوقف إلى استلام هذه المعلومات.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

المادة 10

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بإعداد وتحيين قائمة شركات التسيير المعتمدة و الهيئات العمومية السالفة الذكر كمسيرة لمحافظ لحساب الغير وتقوم بتحيينها.

وتنشر في الحال الهيئة المغربية لسوق الرساميل القائمة الأصلية والتغييرات التي تطرأ عليها على موقعها الإلكتروني.

المادة 11

يجب على شركات التسيير أن تبين في جميع عقودها و فواتيرها و إعلاناتها و إشهاراتها أو غيرها من الوثائق، تسميتها وكذا مراجع القرار المتعلق باعتمادها .

المادة 12

يحرر رأسمال شركة التسيير بكامله عند تأسيسها ولا يمكن أن يقل مبلغه عن الحد الأدنى المحدد من طرف الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل .
وتكون الأسهم الممثلة لرأسمال شركة التسيير في شكل اسمي.
ويكون على شركة التسيير أن تثبت، في أي وقت، توفرها على مستوى كاف من الموارد الذاتية، تحدد الإدارة عتبتها و كيفية احتسابها على أساس اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل .

المادة 13

لا يمكن لشركة التسيير أن تتقاضى عمولات إلا من هيئات التوظيف الجماعي التي تسيرها أو من موكليها.
يمنع أي تفويت لشركة التسيير لعمولات نقدية أو عينية من طرف الوسطاء الماليين كما تم تعريفهم بالمادة 2 من القانون رقم 44-12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

الفصل الثاني: سحب رخصة الاعتماد

المادة 14

تسحب رخصة الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية إما بطلب من شركة التسيير أو باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل في الحالات التالية:

- إذا لم تعد شركة التسيير تستوفي الشروط التي من أجلها منحت لها رخصة الاعتماد؛
- إذا لم تستخدم رخصة اعتمادها خلال أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ رخصة الاعتماد إليها؛
- إذا انقطعت عن ممارسة نشاطها منذ ما لا يقل عن 6 أشهر؛
- على سبيل عقوبة تأديبية.

عندما تعتزم الهيئة المغربية لسوق الرساميل اقتراح سحب رخصة الاعتماد من شركة تسيير، فإنها تخبر هذه الأخيرة بذلك مع بيان الأسباب التي دعت إلى هذا الاقتراح.
ويمنح لشركات التسيير أجل شهر ابتداء من تاريخ توصلها بالتبليغ لتنقل للهيئة المغربية لسوق الرساميل ملاحظاتها المحتملة.

المادة 15

يبلغ قرار سحب رخصة الاعتماد لشركة التسيير وفق نفس الإجراءات المتعلقة بمنحها.
ويحدد قرار سحب رخصة الاعتماد تاريخ السحب.
تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفيات تبليغ هذا القرار للعموم.

المادة 16

يلحق سحب رخصة الاعتماد آثاره، المذكورة في الفصل 14 أعلاه، عند انتهاء المدة ما بين تاريخ التبليغ من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل و تاريخ السحب المحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية. خلال هذه المدة فإن شركة التسيير:

- تبقى خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- لا تقوم إلا بالعمليات اللازمة للحفاظ على مصالح زبنائها ؛
- لا يجوز لها أن تعتد بصفتها كشركة تسيير إلا إذا أشارت إلى كونها في حالة تصفية؛
- لا يمكنها إبرام وكالات جديدة.

تظل كل شركة تسيير قررت حلها قبل انتهاء الأجل المشار إليه أعلاه خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل حتى انتهاء تصفيتها. ولا يجوز لها أن تعتد بصفتها كشركة تسيير إلا إذا أشارت إلى كونها في حالة تصفية.

المادة 17

خلال مرحلة سحب رخصة الاعتماد، توضع شركة التسيير تحت مراقبة وكيل تعينه الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنظر إلى مؤهلاته في المجال المالي .
ويكون على الوكيل احترام السر المهني.
تحدد طرق تدخل الوكيل من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل .

المادة 18

تخبر شركة التسيير زبنائها وكذا المودعين بسحب رخصة الاعتماد. كما تستدعي كتابة زبنائها إما بنقل محافظهم لدى شركة تسيير أخرى معتمدة أو بتصفية أصولهم أو بتسيير محافظهم بأنفسهم.

ويجب أن يتم اقتراح نقل المحافظ لكافة شركات التسيير الواردة في القائمة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 19

تصفى كل شركة تسيير سحبت منها رخصة الاعتماد.

المادة 20

يترتب على سحب رخصة الاعتماد شطب شركة التسيير من قائمة شركات التسيير المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.

الفصل الثالث: تفويض التسيير

المادة 21

يمكن لشركة التسيير أن تفوض لشركة تسيير أخرى التسيير المالي لهيئة توظيف جماعي أو لمحافظ فردية، في إطار الشروط التي تحددها الإدارة بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل .

المادة 22

في حالة التسيير الفردي للمحافظ،، لا يمكن للوكيل أن يفوض التسيير المالي للمحافظ التي أسندت إليه بدون الموافقة المسبقة الصريحة والمكتوبة للموكل.

يتعين على الوكيل، مباشرة بعد موافقة الموكل، إعلام الوسيط المالي المؤهل و المشار إليه في المادة 34 من هذا القانون بهوية المؤسسة التي فوض لها التسيير. ويجب إرسال صورة من موافقة الموكل إلى الوديع السالف الذكر.

فيما عدا مقتضيات تشريعية منافية، يمكن لتسيير الصناديق المسندة للهيئات العامة أن يكون موضوع تفويض.

الباب الثالث:التسيير بالوكالة

المادة 23

لا يمكن لشركات التسيير أن تسير المحافظ الفردية للأدوات المالية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون إلا بمقتضى توكيل للتسيير كما تم تعريفه في هذا الباب.

المادة 24

دون الإخلال بالمقتضيات المشار إليها في هذا القانون، تطبق مقتضيات المواد 879 إلى 942 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على وكالة تسيير المحافظ لحساب الغير.

المادة 25

يجب أن تتضمن وكالة التسيير السالفة الذكر على الأقل البيانات التالية:

- أهداف التسيير؛
- أصناف الأدوات المالية التي يمكن أن تتضمنها المحافظ؛
- طرق إخبار الموكل عن تسيير محفظته؛
- مدة و طرق تمديد أو فسخ الوكالة؛
- نفقات و عمولة التسيير؛
- وكذا كيفية تعويض الوكيل؛

تحدد الوكالة أيضا العمليات و القرارات التي يسمح الموكل أن يقوم بها الوكيل باسمه بخصوص الأصول أو الصناديق المسندة إليه.

المادة 26

يتعين على الوكيل إعلام موكله كتابة، و بدون أجل، عن كل تغيير من شأنه أن يلحق أثرا مهما بتنفيذ وكالة التسيير.

المادة 27

يتم إرسال نماذج الوكالات المقترحة على الزبائن للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تدرس مدى تطابقها مع التشريع والتنظيم الساري بهما العمل. على هذا الأساس، وتحت طائلة العقوبات التأديبية و/أو المالية الواردة بالمواد 50 و51 من هذا القانون، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تلزم بسحب أي مقتضى من وكالة التسيير أو أن تمنع نشر و/أو إدخال أي مقتضى مخالف للتشريع والتنظيم الساري بهما العمل.

المادة 28

تفسخ وكالة التسيير بقوة القانون عند التصفية القضائية لأحد الأطراف أو عند سحب رخصة الاعتماد.

الباب الرابع: واجبات شركات التسيير

الفصل الأول: واجبات الإعلام

المادة 29

يجب على شركات التسيير و الهيئات العمومية المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، أن تنشر و تبعث للهيئة المغربية لسوق الرساميل بتقرير مالي يحدد هذا الأخير محتواه و طرق و فترات تقديمه و أشكاله.

ويمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب كذلك من شركات التسيير و الهيئات العمومية المشار إليها أعلاه موافاتها بجميع الوثائق و المعلومات اللازمة للقيام بمهمتها.و تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة تلك الوثائق و المعلومات و نماذجها و طرق و أجال تبليغها إليها.

المادة 30

يخضع للتقييم المسبق للهيئة المغربية لسوق الرساميل كل إبلاغ قبل نشره من طرف شركات التسيير و الهيئات العمومية المذكورة أعلاه بخصوص النتائج المتعلقة بتسييرهم للمحافظ المعهودة إليهم.

المادة 31

تخبر شركات التسيير و الهيئات العمومية زبنائها بشروط تسيير محافظهم. وتحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل محتوى و فترات و طرق إشعار الزبائن.

الفصل الثاني: القواعد الأدبية و الممارسات المهنية

المادة 32

يتعين على شركات التسيير و الهيئات العمومية احترام الأخلاق المهنية و كذا الممارسات المهنية التي تهدف إلى ضمان حماية المستثمرين و شرعية العمليات و تدارك حالات تعارض المصالح.

الفصل الثالث: العلاقة مع الزبناء

المادة 33

يجب على شركات التسيير و الهيئات العمومية ممارسة نشاط تسيير المحافظ حصرا لفائدة زبنائهم.

لهذا الغرض، يجب أن تكون العمليات المنجزة في إطار تسيير المحافظ لفائدة الغير وكذا فترات إنجازها مبررة فقط بمصلحة الزبائن.

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط إخبار الزبائن بهذه العمليات و فترات إنجازها.

الباب الخامس: مسؤولية الوديع

المادة 34

يجب أن يعهد بحراسة الأدوات المالية المكونة لكل محفظة فردية مسيرة من طرف شركة تسيير إلى واحد أو أكثر من الوسطاء الماليين المؤهلين، طبقا لمقتضيات المادة 24 من القانون 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي و تأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

المادة 35

يحفظ الوسيط المالي المؤهل محافظ الأدوات المالية طبقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.

و يقوم الوسيط المالي المؤهل على وجه الخصوص بما يلي:

- إنجاز أوامر شركة التسيير فيما يتعلق ببيع و شراء السندات المكونة للمحافظ ؛

- مسك بيان بتواريخ العمليات عن كل محفظة ؛

- إعداد كل ثلاثة أشهر على الأقل جردا للأدوات المالية عن كل محفظة؛

- إنجاز كل العمليات على السندات المتعلقة بالأدوات المالية المكونة للمحافظ؛

- القيام بجميع عمليات التحصيل والأداء ؛

- اتخاذ كل التدابير التحفظية اللازمة؛

- إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل إخلال يلاحظه أثناء قيامه بمهامه؛

يمكن لمراقب الحسابات لشركة التسيير أن يطلع في كل لحظة على الكشف الزمني للعمليات و على جرد الأدوات المالية.

الباب السادس: التنظيم المهني

المادة 36

يجب على كل شركة تسيير معتمدة بصفة قانونية أن تنضم إلى جمعية مهنية تسمى جمعية شركات تسيير المحافظ لحساب الغير، تخضع لأحكام هذا الباب و للأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بقانون الجمعيات.

المادة 37

يجب أن تصادق الإدارة، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، على النظام الأساسي للجمعية المشار إليه في المادة 36 أعلاه و كذا على كل تغيير يطرأ عليه.

المادة 38

تسهر جمعية شركات تسيير المحافظ لحساب الغير على توعية أعضائها بالتقيد بالأحكام التشريعية و التنظيمية والأخلاقية المطبقة عليهم وتحسيسهم بذلك.

يجب عليها كذلك أن تبلغ الوزير المكلف بالمالية و الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل إخلال قد تضطلع عليه في هذا المجال.

المادة 39

فيما يخص القضايا التي تهم المهنة، تلعب جمعية شركات تسيير المحافظ لحساب الغير دور الوسيط بين أعضائها من جهة و السلطات العمومية أو كل هيئة وطنية أو خارجية من جهة أخرى، و ذلك باستثناء كل مجموعة أخرى أو جمعية أو نقابة.

المادة 40

تقوم جمعية شركات تسيير المحافظ لحساب الغير بدراسة كل القضايا التي تهم المهنة ولاسيما المتعلقة بتحسين تقنيات التسيير و إحداث مصالح مشتركة و إدخال تقنيات جديدة و تكوين المستخدمين.

تؤهل الجمعية لرفع الدعاوى أمام القضاء عندما يتبين لها بأن مصالح المهنة مهددة و لا سيما عندما يتعلق الأمر بواحدة أو أكثر من أعضائها.

المادة 41

يمكن للإدارة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل استشارة جمعية شركات تسيير المحافظ لحساب الغير عن كل مسألة تهم المهنة. كما يمكنها أن تعرض عليهما اقتراحاتها في هذا المجال.

الباب السادس: الموانع

المادة 42

لا يمكن لشركة التسيير أن تمسك حسابات السندات أو النقدية بما في ذلك لزبائنها.

لا يمكن لشركة التسيير أن تسير، بوكالة، محفظة الأدوات المالية، لحساب أعضاء إدارتها أو تسييرها وفقا للمادتين 373 و 374 من القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة أو أحد مستخدميها أو أصولهم أوفروعهم المباشرين.

المادة 43

لا يمكن لكل عضو من أعضاء إدارة أو تسيير شركة التسيير أو مستخدميها أن يكون عضوا من أعضاء إدارة أو تسيير شركة أخرى تكون سنداتها مسعرة في البورصة أو أن يمارس أي مهام مدفوع عنها بهذه الشركة.

المادة 44

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، لأي شخص، أن يكون مؤسسا لإحدى شركات التسيير أو عضوا في أجهزة إدارتها و تسييرها و تدبيرها، مباشرة أو بواسطة شخص آخر أو أن يتولى مراقبة هذه الشركة أو إدارتها أو تسييرها أو تدبيرها أو تمثيلها بأي وجه من الوجوه أو أن يتمتع بسلطة التوقيع نيابة عنها :

- إذا حكم عليه نهائيا من أجل ارتكاب جناية منصوص عليها و على عقوبتها بالمواد 334 إلى 391 و 505 إلى 546 و547 إلى 555 و 571 إلى 574 من القانون الجنائي؛

- إذا حكم عليه نهائيا من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالشيك أو بالصرف؛

- إذا حكم عليه نهائيا بمقتضى التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب؛

- إذا صدر عليه حكم نهائي بمقتضى التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال؛

- إذا حكم عليه نهائيا من أجل أحد المخالفات المذكورة في هذا القانون و بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-212 المؤرخ ب 4 ربيع الثاني 1414 (21 شتنبر1993) السالف الذكر والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-211 المتعلق ببورصة القيم والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93- 213 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 41-05 المتعلق بهيئات التوظيف برأسمال المجازفة والظهير بمثابة قانون رقم 33-06 المتعلق بتسنيد الديون و القانون رقم 35-96 المتعلق بإحداث وديع مركزي و تأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب؛

- إذا حكم عليه من أجل أحد الجنح المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 712 إلى 715 و 721 إلى 724 574 من القانون التجاري؛

- إذا صدر عليه حكم حائز على قوة الشيء المقضي به، من محكمة أجنبية و كان يعتبر وفق القانون المغربي حكما من أجل ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح الوارد بيانها أعلاه.

المادة 45

يمنع على كل شخص معنوي غير شركة تسيير أو هيئة عمومية أن يستعمل اسما تجاريا أو مقرا اجتماعيا أو إشهارا، أو بصفة عامة كل تعبير يمكن أن يدفع إلى الاعتقاد بأنه مرخص كشركة تسيير أو كهيئة عمومية مؤهلة لممارسة النشاط المذكور في المادة الأولى من هذا القانون، أو يمكنه أن يخلق لبسا بهذا الشأن.

المادة 46

يمنع على شركات التسيير أن تقوم بعمليات فيما بين حساب الزبائن و حسابها الخاص.

تسجل العمليات المباشرة فيما بين حساب الزبائن في سجل خاص يفتح لهذا الغرض ويتضمن على الخصوص القيم المتداولة وعددها و ثمنها بالوحدة.

الباب السابع: المراقبة

المادة 47

تخضع شركات التسيير لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 43-12 السالف الذكر.

فيما عدا مقتضيات تشريعية منافية، تخضع الهيئات العمومية السالفة الذكر لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل فيما يتعلق بنشاط تسيير المحافظ لحساب الغير.

المادة 48

زيادة على الأحكام المتعلقة بمراقبي الحسابات المنصوص عليها في القانون رقم 17-95 السالف الذكر كما تم تغييره و تتميمه:

- يتم إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل باقتراحات التعيينات أو تجديد مراقب أو مراقبي حسابات شركات التسيير. وتوجه الملاحظات التي يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تبديها حول هذه الاقتراحات إلى شركة التسيير المعنية و تنقل وجوبا من طرف مسيريها لمجلس إدارتها و جمعها العام؛

- يخبر مراقب أو مراقبي حسابات شركات التسيير الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل واقعة أو قرار، فورا عند اضطلاعهم عليه أثناء قيامهم بمهامهم يكون من شأنه أن يؤثر على الحالة المالية لشركة التسيير المراقبة وأن يهدد استمرارية الاستغلال، أو مبررين نيتهم لرفض الإشهاد بصحة الحسابات أو إصدار رأي مرفوق بتحفظ أو عدة تحفظات؛

- يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب، في كل لحظة، من مراقبي حسابات شركة التسيير أن يوافوها بالمعلومات و الوثائق التي على أساسها تم الإشهاد بصحة الحسابات. ويمكنها أيضا أن تطلب منهم القيام لدى هذه الشركات بكل دراسة تكميلية أو كل تحقيق يبدو لها ضروريا؛

- يحل مراقبي الحسابات من واجب السر المهني و لا يمكن إثارة مسؤوليتهم عند إدلائهم بمعطيات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون؛

- فيما عدا مقتضيات قانونية مغايرة، تسري مقتضيات هذه المادة على الهيئات العمومية السالفة الذكر فيما يتعلق بأنشطة تسيير المحافظ لحساب الغير.

الباب الثامن: مقتضيات أخرى

المادة 49

تخضع شركات التسيير و الهيئات العمومية التي تمارس جزئيا أو كليا نشاط تسيير المحافظ لحساب الغير لأداء عمولة سنوية لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل .

لا يمكن لهذه العمولة أن تتعدى 0.025 في الألف من الأصول المسيرة برسم نشاط تسيير المحافظ الفردية، مع سقف لا يتعدى مئة ألف (100000) درهم لكل وكالة تسيير. تحدد الإدارة سعر هذه العمولة و طرق احتسابها ودفعها، بناء على اقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل .

يترتب عن عدم الدفع في الآجال المقررة فرض مبلغ إضافي. و لا يجوز أن تزيد نسبة هذا المبلغ الإضافي على 2 بالمائة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير، محسوبة من مبلغ العمولة المستحقة.

الفصل الأول: العقوبات الأدبية

المادة 50

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الواردة في هذا الباب، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إنذارا أو توبيخا و/أو عقوبة مالية لا تتعدى مائتي ألف (20000) درهم لكل شركة تسيير :

- لا تمتثل لأحكام المادة 7 أعلاه و تستمر في ممارسة نشاطها دون أن تحصل على ترخيص جديد ودون الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

- لا تمتثل لأحكام المادة 12 أعلاه؛

- لا تمتثل لأحكام المادة 21 و 22 أعلاه؛

- لا تمتثل لأحكام المادة 26 و 27 أعلاه.

المادة 51

حين تبقي عقوبات الإنذار و التوبيخ أو العقوبة المالية الواردة بالمادة 50 أعلاه بدون أثر، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقرر إيقاف واحد أو عدة من أعضاء إدارة أو تسيير أو تدبير شركة التسيير.

يمكنها أيضا أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية:

- إما تعيين متصرف مؤقت و الذي تنقل إليه كل السلطات الضرورية لإدارة و تسيير شركة التسيير؛

- أو سحب اعتماد شركة التسيير.

الفصل الثاني: عقوبات جنائية

المادة 52

يعاقب بالسجن لمدة ثلاث أشهر إلى سنة و بغرامة من 5000 إلى 100000 درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص، تصرف لحسابه أو لحساب غيره، و استعمل بصفة غير مستحقة، اسم تجاري أو مقر اجتماعي أو إشهار و بصفة عامة كل تعبير يمكن أن يدفع إلى اعتقاده معتمدا كشركة تسيير، أو تعمد إدخال اللبس بهذا الشأن لدى الجمهور.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الواردة بالقانون 17-95 السابق الذكر، تبقي مقتضيات هذه المادة سارية بخصوص مراقبي الحسابات الذين يخالفون مقتضيات المادة 48 أعلاه.

المادة 53

كل شخص غير معتمد كشركة تسيير، تصرف لحسابه أو لحساب غيره من الأشخاص الذاتية أو المعنوية، و قام بشكل معتاد و/أو محترف بإنجاز العمليات التي تدخل في إطار الأنشطة كما تم تعريفها بالمادة الأولى من هذا القانون، يتعرض إلى السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و لغرامة من 50000 إلى 500000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 54

تأمر المحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 52 و 53 من هذا القانون، بإقفال المحل الذي يشغله الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة. كما تأمر بنشر الحكم في الصحف التي تعينها على حساب الشخص المدان.

المادة 55

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 200000 درهم، كل شخص عضو من أعضاء إدارة أو تسيير أو تدبير شركة تسيير، أو من مستخدميها، أنجز عمليات مضرة بمصالح الزبناء.

المادة 56

يعرض لغرامة من 10000 إلى 500000 درهم، كل شخص عضو من أعضاء إدارة أو تسيير أو تدبير شركة تسيير أو من مستخدميها، خالف مقتضيات المادة 43 من هذا القانون.

المادة 57

يعرض لعقوبة سجن مدتها من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10000 إلى 500000 درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص خالف الموانع المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون

المادة 58

يمكن متابعة مرتكبي الجرائم المذكورة في هذا الباب و المساهمين و المشتركين فيها، على أساس شكاية مسبقة من الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو على أساس كونها مطالبة بالحق المدني.

المادة 59

يتعين على أعضاء إدارة أو تسيير أو تدبير شركة التسيير و على مستخدميها، احترام واجب السر المهني فيما يخص كل القضايا التي قد يكون لهم علم بها بأي شكل من الأشكال، و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

الباب الحادي عشر: مقتضيات تنفيذية

المادة 60

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها.

المادة 61

تعتبر معتمدة بحكم القانون شركات التسيير التي حصلت على رخصة اعتمادها طبقا لمقتضيات القانون رقم 41-05 المتعلق برأسمال المجازفة.

المادة 62

تتوفر شركات التسيير و الهيئات العمومية المذكورة سابقا و التي تمارس نشاط تسيير محافظ لحساب الغير وكذا الهيئات التي تزاول هذا النشاط كعملية ملحقة، على أجل سنة لتطبيق مقتضيات هذا القانون، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 63

لا تطبق مقتضيات هذا القانون على شركات تسيير المشار إليها في القانون رقم 33-06 المتعلق بتسنيد الديون المغير والمتمم للقانون رقم 94-35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و للقانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

الباب الثاني عشر: مقتضيات مغيرة للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-213 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

المادة 63

تنسخ مقتضيات المادة 23 من الظهير الشريف رقم 1-93-213 السالف الذكر.

المادة 64

تغير و تتمم مقتضيات المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1-93-213 السالف الذكر كما يلي:

شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير هي عبارة عن شركة مساهمة، تقوم شركة تسيير بإدارة محفظتها طبقا لمقتضيات القانون رقم .....
المتعلق بتسيير المحافظ لحساب الغير و التي تكون أسهمها .....طبقا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 65

تغير و تتمم مقتضيات المادة 115 من الظهير الشريف رقم 1-93-213 السالف الذكر كما يلي:

يحكم بغرامة من 20000 إلى 60000 درهم، على مسيري شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو مسيري شركة تسيير صندوق توظيف مشترك، إذا قاموا باسم شركة التسيير، بعمليات غير عمليات تسيير محافظ القيم المنقولة و السيولة.

يعاقب بنفس العقوبة المذكورة بالفقرة السابقة مسيري شركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو مسيري شركة تسيير صندوق توظيف مشترك:

- إذا لم يتقيدوا بواجبات التوظيف المنصوص عليها بالباب الرابع المتعلق بسياسة التوظيف التي تنهجها الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، و/أو لم يراعوا الأجل المحدد بالمادة 83 أعلاه؛

- إذا قاموا باقتراضات نقدية تفوق الحد القانوني المشار إليه في المادة 84 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الباب الثالث عشر: مقتضيات مغيرة للقانون رقم 41-05 المتعلق برأسمال المجازفة

المادة 66

تنسخ مقتضيات المواد 25 و 26 و29 و30 و31 و32 و44 من القانون رقم 41-05 المتعلق برأسمال المجازفة.

الباب الرابع عشر: مقتضيات مغيرة للقانون رقم1-93- 211 المتعلق ببورصة القيم

المادة 67

تغير مقتضيات المادة 34 من القانون رقم 1-93-211 السالف الذكر على النحو التالي:
يتمثل الغرض الأساسي لشركات البورصة في إبرام المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة.

ويجوز لها أيضا:
- أن تساهم في توظيف السندات الصادرة عن أشخاص معنوية تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛
- أن تتولى حراسة السندات؛
- أن ترشد العملاء وتقوم بمساع لديهم قصد شراء أو بيع قيم منقولة؛
- أن تساعد الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها قصد إعداد وثائق المعلومات المخصصة للجمهور؛
- أن تنشط سوق القيم المنقولة المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

الباب الخامس عشر: مقتضيات مغيرة للقانون رقم34-03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

المادة 68

تغير مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 34-03 المذكور على النحو التالي:
يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان، مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة في هذا المجال، أن تقوم بالعمليات الملحقة التالية:
1-عمليات الصرف؛
2-العمليات المتعلقة بالذهب و المعادن النفيسة و القطع النقدية؛
3-عرض عمليات تأمين الأشخاص و المساعدة وتأمين القروض؛
4-الوساطة فيما يخص نقل الأموال؛
5-النصح و المساعدة فيما يخص تسيير الممتلكات؛
6-النصح و المساعدة في ما يخص التسيير المالي و الهندسة المالية و بصفة عامة كل الخدمات التي تسهل إحداث و تطوير المقاولات
7-عمليات الإيجار البسيط للمنقولات أو العقارات بالنسبة للمؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

المادة 69

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.